

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هَذَا الْمَصْحَفُ الْكَرِيمُ

كُتِبَ هَذَا الْمَصْحَفُ الْكَرِيمُ، وَضُبِّطَ عَلَى مَا يُوَافِقُ  
رَوَايَةَ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ الْأَسَدِيِّ  
الْكُوفِيِّ لِقِرَاءَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيِّ  
التَّابِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ  
السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأُخِذَ هِجَاؤُهُ مِمَّا رَوَاهُ عُلَمَاءُ الرَّسَمِ عَنْ  
الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ  
ابْنُ عَفَّانَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إِلَى مَكَّةَ، وَالْبَصْرَةَ،

وَالْكَوْفَةَ، وَالشَّامِ، وَالْمُصْحَفِ الَّذِي جَعَلَهُ  
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمُصْحَفِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ  
نَفْسَهُ، وَعَنْ الْمَصَاحِفِ الْمُنْتَسَخَةِ مِنْهَا، وَقَدْ  
رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ: أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي،  
وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نِجَاحٍ مَعَ تَرْجِيحِ الثَّانِي عِنْدَ  
الِاخْتِلَافِ غَالِبًا، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِمَا .

هَذَا، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ هَذَا الْمُصْحَفِ  
مُؤَافِقٌ لِتَنْظِيرِهِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ السَّابِقِ  
ذَكَرُهَا .

وَأُخِذَتْ طَرِيقَةُ ضَبْطِهِ مِمَّا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ الضَّبْطِ  
عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الطَّرَازِ عَلَى ضَبْطِ  
الْحَرَازِ» لِلْإِمَامِ التَّنْسِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، مَعَ الْأَخْذِ  
بِعَلَامَاتِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْمَشَارِقَةِ  
غَالِبًا بَدَلًا مِنْ عِلَامَاتِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ .

وَاتَّبَعَتْ فِي عِدِّ آيَاتِهِ طَرِيقَةَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَعَدَّدُ آيَةَ الْقُرْآنِ عَلَى  
طَرِيقَتِهِمْ «٦٢٣٦» آيَةً .

وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي عِدِّ الْآيَةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ  
«الْبَيَانِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الدَّائِيٍّ وَ«نَاطِمَةِ الزُّهْرِ»  
لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، وَشَرَحَهَا لِلْعَلَّامَةِ أَبِي عَيْدِ رِضْوَانَ  
المَخْلَلَاتِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، وَ«تَحْقِيقِ  
الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ المَتَوَلَّى، وَمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهَا مِنْ  
الْكِتَابِ المَدَوَّنَةِ فِي عِلْمِ الفَوَاصِلِ .

وَأُخِذَ بَيَانُ أَجْزَائِهِ الثَّلَاثِينَ، وَأَحْزَابِهِ  
السِّتِينَ، وَأَنْصَافِهَا وَأَرْبَاعِهَا مِنْ كِتَابِ «غَيْثِ  
النَّفْعِ» لِلْعَلَّامَةِ الصَّفَاقُوسِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ  
الْكِتَابِ .

وَأُخِذَ بَيَانَ مَكِّيِّهِ، وَمَدَنِيِّهِ فِي الْجَدْوَلِ الْمَلْحَقِ  
بِأَخْرِ الْمَصْحَفِ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ .  
وَلَمْ يُذَكَرِ الْمَكِّيُّ، وَالْمَدَنِيُّ بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ  
أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ اتِّبَاعًا لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى تَجْرِيدِ  
الْمَصْحَفِ مِمَّا سِوَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ نُقِلَ  
الْأَمْرُ بِتَجْرِيدِ الْمَصْحَفِ مِمَّا سِوَى الْقُرْآنِ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ سَيْرِينَ: كَمَا فِي  
«الْمُحْكَمِ» لِلدَّانِيِّ، وَ«كِتَابِ الْمَصَاحِفِ» لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ  
وغيرهما، وَلِأَنَّ بَعْضَ السُّورِ مُخْتَلَفٌ فِي مَكِّيَّتِهَا  
وَمَدَنِيَّتِهَا، كَمَا لَمْ تُذَكَرِ الْآيَاتُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنَ الْمَكِّيِّ  
وَالْمَدَنِيِّ، لِأَنَّ الرَّابِحَ أَنَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، أَوْ فِي  
طَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَإِنْ نَزَلَ بِغَيْرِ مَكَّةَ، وَأَنَّ مَا  
نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَدَنِيٌّ وَإِنْ نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَلِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ  
فِيهَا خِلَافٌ مَحَلَّهُ كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأُخِذَ بَيَانُ وَقُوفِهِ مِمَّا قَرَّرَتْهُ اللَّجْنَةُ الْمُشْرِفَةُ  
عَلَى مُرَاجَعَةِ هَذَا الْمُصْحَفِ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ  
الْمَعَانِي مُسْتَرَشِدَةً فِي ذَلِكَ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ  
وَعُلَمَاءِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ: كَالدَّانِي فِي كِتَابِهِ «الْمُكْتَفَى  
فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» وَأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ  
«الْقَطْعُ وَالْإِتْتِنَافُ» وَمَا طُبِعَ مِنَ الْمَصَاحِفِ سَابِقًا.

وَأُخِذَ بَيَانُ السَّجَدَاتِ، وَمَوَاضِعِهَا مِنْ  
كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى خِلَافٍ فِي خَمْسٍ  
مِنْهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَمْ تَنْعَرَّضْ اللَّجْنَةُ  
لذِكْرِ غَيْرِهِمْ وَفَاقًا أَوْ خِلَافًا، وَهِيَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ  
بِسُورَةِ الْحَجِّ، وَالسَّجَدَاتُ الْوَارِدَةُ فِي السُّورِ  
الْآتِيَةِ: ص، وَالنَّجْمِ، وَالْإِنْشِقَاقِ، وَالْعَلَقِ.

وَأُخِذَ بَيَانُ مَوَاضِعِ السَّكَنَاتِ عِنْدَ حَفْصٍ مِنْ «الشَّاطِئَةِ»  
وَشُرُوحِهَا وَتُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهَا بِالتَّلْقِي مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ.

## رُصْطِلَاخَاتُ الرُّصْبِطِ

وَضَعُ دَائِرَةَ خَالِيَةِ الْوَسْطِ هَكَذَا «ه» فَوْقَ أَحَدِ  
أَحْرَفِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَزِيدَةِ رَسْمًا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ  
ذَلِكَ الْحَرْفِ، فَلَا يُنْطَقُ بِهِ فِي الْوَصْلِ وَلَا فِي الْوَقْفِ  
نَحْوُ: ﴿ءَامِنُوا﴾ ﴿يَتْلُوا صُحُفًا﴾ ﴿لَا أَذْبَحْنَهُ﴾  
﴿أُولَئِكَ﴾ ﴿مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿بَيْنَهَا بِأَيْدٍ﴾.

وَوَضَعُ دَائِرَةَ قَائِمَةً مُسْتَطِيلَةً خَالِيَةَ الْوَسْطِ  
هَكَذَا «و» فَوْقَ أَلِفٍ بَعْدَهَا مَتَحَرِّكٌ يَدُلُّ عَلَى  
زِيَادَتِهَا وَصَلًّا لَا وَقْفًا نَحْوُ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ ﴿لَكِنَّا  
هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ وَأَهْمِلَتِ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا سَاكِنٌ  
نَحْوُ: ﴿أَنَا النَّذِيرُ﴾ مِنْ وَضْعِ الْعَلَامَةِ السَّابِقَةِ فَوْقَهَا،  
وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا مِثْلَ الَّتِي بَعْدَهَا مَتَحَرِّكٌ فِي أَنَّهَا  
تَسْقُطُ وَصَلًّا، وَتَثْبُتُ وَقْفًا لِعَدَمِ تَوَهُّمِ ثُبُوتِهَا وَصَلًّا.

وَوَضَعَ رَأْسَ خَاءٍ صَغِيرَةٍ بَدُونِ نَقْطَةٍ هَكَذَا «ح»  
فَوْقَ أَيِّ حَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى سُكُونِ ذَلِكَ الْحَرْفِ وَعَلَى أَنَّهُ  
مُظْهَرٌ بِحَيْثُ يَقْرَعُهُ اللِّسَانُ نَحْوُ: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾  
﴿أَوْعِظْتَ﴾ ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ ﴿نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا﴾

وَتَعْرِيَةُ الْحَرْفِ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ مَعَ تَشْدِيدِ  
الْحَرْفِ التَّالِي تَدُلُّ عَلَى إِدْغَامِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي إِدْغَامًا  
كَامِلًا بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهُ ذَاتُ الْمُدْغَمِ وَصِفَتُهُ،  
فَالْتَشْدِيدُ يَدُلُّ عَلَى الْإِدْغَامِ، وَالتَّعْرِيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ،  
نَحْوُ: ﴿مِنْ لَيْنَةٍ﴾ ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ ﴿مِنْ نُورٍ﴾ ﴿مِنْ مَاءٍ﴾  
﴿أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ ﴿عَصَاوُ وَكَانُوا﴾ ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ﴾  
﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾

وَتَعْرِيَتُهُ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِي تَدُلُّ عَلَى إِدْغَامِ  
الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي إِدْغَامًا نَاقِصًا بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهُ  
ذَاتُ الْمُدْغَمِ مَعَ بَقَاءِ صِفَتِهِ نَحْوُ: ﴿مَنْ يَقُولُ﴾ ﴿مِنْ وَالٍ﴾

﴿فَرَطْتُمْ﴾ ﴿بَسَطْتَ﴾ ﴿أَحَطْتُ﴾ أَوْ تَدُلُّ عَلَى إِخْفَاءِ  
الْأَوَّلِ عِنْدَ الثَّانِي ، فَلَا هُوَ مُظْهَرٌ حَتَّى يَقْرَعَهُ  
اللِّسَانُ ، وَلَا هُوَ مَدْغَمٌ حَتَّى يَقْلَبَ مِنْ جِنْسٍ تَالِيهِ  
سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْإِخْفَاءُ حَقِيقِيًّا نَحْوُ: ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾  
أَمْ شَفَوِيًّا نَحْوُ: ﴿جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ  
أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنْ إِخْفَاءِ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ .

وَتَرْكِيْبُ الْحَرَكَتَيْنِ «حَرَكَةُ الْحَرْفِ وَالْحَرَكَةُ الدَّالَّةُ  
عَلَى النَّوِينِ» سَوَاءٌ أَكَانَتَا ضَمَّتَيْنِ ، أَمْ فَتَحَتَيْنِ ،  
أَمْ كَسْرَتَيْنِ هَكَذَا ( هـ = ) يَدُلُّ عَلَى إِظْهَارِ  
النَّوِينِ نَحْوُ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿حَلِيمًا غَفُورًا﴾  
﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ .

وَتَتَابُعُهُمَا هَكَذَا: ( هـ = ) مَعَ تَشْدِيدِ التَّالِيِ  
يَدُلُّ عَلَى الْإِدْغَامِ الْكَامِلِ نَحْوُ: ﴿لِرَأُوفٍ رَحِيمٍ﴾ ﴿مُبْصِرَةٌ  
لَتَبْتَغُوا﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾ .

وَتَتَابَعُهُمَا مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِيِ يَدُلُّ عَلَى  
الإِدْغَامِ النَّاقِصِ نَحْوُ: ﴿رَجِيمٌ وَدُودٌ﴾ ﴿وَأَنْهَرَا  
وَسُبُلَا﴾ ﴿فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ﴾ أَوْ عَلَى الإِخْفَاءِ نَحْوُ:  
﴿شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ ﴿سِرَاعًا ذَلِكَ﴾ ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.  
فَتَرَكِبُ الحَرَكَتَيْنِ بِمَنْزِلَةٍ وَضَعِ السُّكُونِ عَلَى  
الحَرْفِ، وَتَتَابَعُهُمَا بِمَنْزِلَةٍ تَعْرِيتُهُ عَنْهُ.

وَوَضَعَ مِيمٍ صَغِيرَةً هَكَذَا: «م» بَدَلَ الحَرَكَةِ  
الثَّانِيَةِ مِنَ المُنُونِ، أَوْ فَوْقَ النُّونِ السَّائِكَةِ بَدَلَ  
السُّكُونِ، مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ البَاءِ التَّالِيَةِ يَدُلُّ عَلَى  
قَلْبِ التَّنْوِينِ أَوِ النُّونِ السَّائِكَةِ مِثْمَا نَحْوُ: ﴿عَلِيمٌ  
بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا﴾ ﴿كَرِيمٌ  
بِرَّةٍ﴾ ﴿أَنْبِيئُهُمْ﴾ ﴿وَمِنْ بَعْدُ﴾.

وَالْحُرُوفُ الصَّغِيرَةُ تُدَلُّ عَلَى أَعْيَانِ الحُرُوفِ  
الْمَتْرُوكَةِ فِي خَطِّ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ مَعَ وُجُوبِ

النُّطْقِ بِهَا نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ﴿دَاوُدُ﴾ ﴿يَلُؤُنَ  
الْسِّنْتَهُمْ﴾ ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ ﴿إِنَّ رَبَّهُ وَكَانَ بِهِ  
بَصِيرًا﴾ ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ﴾ ﴿إِيَّاهُمْ﴾ ﴿وَكَذَلِكَ  
نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَكَانَ عُلَمَاءُ الضَّبْطِ يُدْحِقُونَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ  
حَمْرَاءَ بِقَدْرِ حُرُوفِ الْكِتَابَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَكِنْ  
تَعَذَّرَ ذَلِكَ فِي الْمَطَابِعِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا، فَكَتَفَى  
بِتَصْغِيرِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ  
الْحَرْفِ الْمُلْحَقِ وَالْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ.

وَالآنَ إِذَا لِحَاقُ هَذِهِ الْأَحْرَفِ بِالْحَمْرَةِ مُتَيْسِّرٌ،  
وَلَوْ ضَبِطَتِ الْمَصَاحِفُ بِالْحَمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْخَضْرَاءِ  
وَفَقِ التَّفْصِيلُ الْمَعْرُوفِ فِي عِلْمِ الضَّبْطِ لَكَانَ لِذَلِكَ  
سَلْفٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ، فَيَبْقَى الضَّبْطُ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ  
لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اعْتَادُوا عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمَتْرُوكُ لَهُ بَدَلٌ فِي الْكِتَابَةِ الْأَصْلِيَّةِ  
عُوِّلَ فِي النُّطْقِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُدْحَقِ لِأَعْلَى الْبَدَلِ نَحْوُ:  
﴿الصَّلَاةِ﴾ ﴿كَمِشْكَاةٍ﴾ ﴿الرَّبِوَاءِ﴾ ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَى  
مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾.

وَوَضِعُ السِّينِ فَوْقَ الصَّادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ  
يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ ﴿فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً﴾ يَدُلُّ عَلَى  
قِرَاءَتِهَا بِالسِّينِ لِأَنَّ الصَّادَ لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ  
الشَّاطِئِيَّةِ.

فَإِنْ وَضِعَتِ السِّينُ تَحْتَ الصَّادِ دَلَّ عَلَى أَنَّ النُّطْقَ  
بِالصَّادِ أَشْهَرُ، وَذَلِكَ فِي كَلِمَةِ ﴿الْمُصَيِّطُونَ﴾.  
أَمَّا كَلِمَةُ ﴿بِمُصَيِّطٍ﴾ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ فَبِالصَّادِ  
فَقَطَّ لِحَفْصٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

وَوَضِعُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ «س» فَوْقَ الْحَرْفِ يَدُلُّ  
عَلَى لُزُومِ مَدِّهِ مَدًّا زَائِدًا عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ الْأَصْلِيِّ

نَحْوُ: ﴿الْم﴾ ﴿الطَّامَّةُ﴾ ﴿قُرُوءٍ﴾ ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾  
﴿شُفَعَاءُ﴾ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا ﴿بِمَا أَنْزَلَ﴾  
عَلَى تَفْصِيلٍ يُعَلِّمُ مِنْ فَنِّ التَّجْوِيدِ .

وَلَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَلِفٍ  
مَحذُوفَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَ: ﴿آمَنُوا﴾ كَمَا وُضِعَ  
غَلَطًا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، بَلْ تُكْتَبُ ﴿ءَامَنُوا﴾  
بِهَمْزَةٍ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا .

وَوَضِعُ نُقْطَةٍ كَبِيرَةٍ مَطْمُوسَةٍ الْوَسْطِ هَكَذَا  
«•» تَحْتَ الْحَرْفِ بَدَلًا مِنَ الْفَتْحَةِ يَدُلُّ عَلَى الْإِمَالَةِ  
وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْإِمَالَةِ الْكُبْرَى، وَذَلِكَ فِي كَلِمَةِ  
﴿مَجْرِبَهَا﴾ بِسُورَةِ هُودِ .

وَوَضِعُ النُّقْطَةِ الْمَذْكُورَةَ فَوْقَ آخِرِ الْمِيمِ قُبَيْلَ  
النُّونِ الْمَشَدَّدَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَالِكٌ لَا تَأْمَنَّا﴾

يَدُلُّ عَلَى الْإِشْمَامِ، وَهُوَ ضَمُّ الشَّفَيْنِ كَمَنْ يُرِيدُ النُّطْقَ  
بِالضَّمَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الْمَحذُوفَةَ ضَمَّةٌ،  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لِذَلِكَ أَثَرٌ فِي النُّطْقِ .

فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ فِعْلِ مُضَارِعٍ مَرْفُوعٍ  
آخِرُهُ نُونٌ مَضْمُومَةٌ، لِأَنَّ ﴿لَا﴾ نَافِيَةٌ، وَمِنْ مَفْعُولٍ  
بِهِ أَوَّلُهُ نُونٌ فَأَصْلُهَا (تَأْمَنَّا) بِنُونَيْنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ  
كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى رَسْمِهَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ،  
وَفِيهَا لِلْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ مَا عَدَا أَبَا جَعْفَرٍ وَجَّهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: الْإِشْمَامُ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - وَالْإِشْمَامُ  
هُنَا مُقَارِنٌ لِسُكُونِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ .

وَتَانِيَهُمَا: الْإِخْفَاءُ، وَالْمَرَادُ بِهِ النُّطْقُ بِثَلَاثِي  
الْحَرَكَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَعَلَى هَذَا يَذْهَبُ مِنَ النُّونِ  
الْأُولَى عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ثَلَاثُ حَرَكَتَيْهَا، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ  
كُلُّهُ بِالتَّلْقِي، وَالْإِخْفَاءُ مُقَدَّمٌ فِي الْأَدَاءِ .

وَقَدْ ضُبِطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ ضَبْطًا صَالِحًا لِكُلِّ  
مِنَ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

وَوَضَعَ النُّقْطَةَ السَّالِفَةَ الذِّكْرَ بَدُونِ الْحَرَكَةِ  
مَكَانَ الْهَمْزَةِ يَدُلُّ عَلَى تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ  
بَيْنَ، وَهُوَ هُنَا النُّطْقُ بِالْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلِفِ .  
وَذَلِكَ فِي كَلِمَةِ ﴿ءَأَعْجَمِيٌّ﴾ بِسُورَةِ فُصِّلَتْ .

وَوَضَعَ رَأْسَ صَادٍ صَغِيرَةٍ هَكَذَا « ص » فَوْقَ  
أَلِفِ الْوَصْلِ ( وَتُسَمَّى أَيْضًا هَمْزَةَ الْوَصْلِ ) يَدُلُّ  
عَلَى سُقُوطِهَا وَصَلًّا .

وَالدَّائِرَةُ الْمُحَلَّلَةُ الَّتِي فِي جَوْفِهَا رَقْمٌ تَدُلُّ  
بِهَيْئَتِهَا عَلَى انْتِهَاءِ الْآيَةِ ، وَبِرَقْمِهَا عَلَى عَدَدِ تِلْكَ  
الْآيَةِ فِي السُّورَةِ نَحْوُ: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾  
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ  
الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَا قَبْلَ الْآيَةِ الْبَتَّةِ .

فَلِذَلِكَ لَا تُوجَدُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَتُوجَدُ فِي أَوَاخِرِهَا.  
وَتَدُلُّ هَذِهِ الْعَلَامَةُ «\*» عَلَى بَدَايَةِ الْأَجْزَاءِ  
وَالْأَحْزَابِ وَأَنْصَافِهَا وَأَرْبَاعِهَا.  
وَوَضَعَ خَطٌّ أُفْقِيٌّ فَوْقَ كَلِمَةٍ يَدُلُّ عَلَى مُوجِبِ  
السَّجْدَةِ.

وَوَضَعَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ «↑» بَعْدَ كَلِمَةٍ يَدُلُّ عَلَى  
مَوْضِعِ السَّجْدَةِ نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَآيَاتِنَا الَّذِينَ  
إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ  
رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ↑ ﴿١٥﴾﴾

وَوَضَعَ حَرْفِ السِّينِ فَوْقَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ فِي بَعْضِ  
الْكَلِمَاتِ يَدُلُّ عَلَى السَّكْتِ فِي حَالِ وَصَلِهِ بِمَا بَعْدَهُ  
سَكْتَةً يَسِيرَةً مِنْ غَيْرِ تَنْفِيسٍ .

وَوَرَدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ السَّكْتُ بِإِخْلَافٍ مِنْ  
طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى أَلْفٍ ﴿عَوْجًا﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ .

وَأَلِفٍ ﴿مَرْقَدِنَا﴾ بِسُورَةِ يَسٍ. وَنُونٍ ﴿مَنْ رَاقٍ﴾  
 بِسُورَةِ الْقِيَامَةِ. وَلَا مٍ ﴿بَلْ رَانَ﴾ بِسُورَةِ الْمَطْفِيِّينَ.  
 وَيَجُوزُ لَهُ فِي هَاءِ ﴿مَالِيَّةٍ﴾ بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ وَجَهَانَ:  
 أَحَدُهُمَا: إِظْهَارُهُمَا مَعَ السَّكْتِ.  
 وَثَانِيَهُمَا: إِدْغَامُهُمَا فِي الْهَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي لَفْظِ  
 ﴿هَلَاكَ﴾ إِدْغَامًا كَامِلًا، وَذَلِكَ بِتَجْرِيدِ الْهَاءِ الْأُولَى مِنَ  
 السُّكُونِ مَعَ وَضْعِ عَلَامَةِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْهَاءِ الثَّانِيَةِ.  
 وَقَدْ ضُبِطَ هَذَا الْمَوْضِعُ عَلَى وَجْهِ الْإِظْهَارِ مَعَ  
 السَّكْتِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ،  
 وَذَلِكَ بِوَضْعِ عَلَامَةِ السُّكُونِ عَلَى الْهَاءِ الْأُولَى مَعَ تَجْرِيدِ  
 الْهَاءِ الثَّانِيَةِ مِنْ عَلَامَةِ التَّشْدِيدِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِظْهَارِ.  
 وَوَضْعُ حَرْفِ السِّينِ عَلَى هَاءِ ﴿مَالِيَّةٍ﴾ لِلدَّلَالَةِ  
 عَلَى السَّكْتِ عَلَيْهَا سَكْتَةً يَسِيرَةً بِدُونِ تَنْفِيسٍ لِأَنَّ  
 الْإِظْهَارَ لَا يَتَحَقَّقُ وَصَلًا إِلَّا بِالسَّكْتِ.

وَالْحَاقُّ وَأَوْصَغِيرَةٌ بَعْدَ هَاءِ ضَمِيرِ الْمَفْرَدِ الْغَائِبِ  
إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً يَدُلُّ عَلَى صَلَاةٍ هَذِهِ الْهَاءُ بِوَاوٍ  
لَفْظِيَّةٍ فِي حَالِ الْوَصْلِ .

وَالْحَاقُّ يَاءٍ صَغِيرَةٌ مَرْدُودَةٌ إِلَى خَلْفِ بَعْدَ هَاءِ  
الضَّمِيرِ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً يَدُلُّ عَلَى صَلَاتِهَا  
بِيَاءٍ لَفْظِيَّةٍ فِي حَالِ الْوَصْلِ أَيْضًا .

وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ بَنُو عَيْهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا هَمْزٌ فَتُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ  
نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا ﴾ .

وَتَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا  
هَمْزٌ ، فَتُوضَعُ عَلَيْهَا عَلَامَةُ الْمَدِّ وَتُمَدُّ بِمِقْدَارِ  
أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٍ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُ  
إِلَى اللَّهِ ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا  
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ .

وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ حَفْصًا عَنِ عَاصِمٍ يَصِلُ كُلُّ  
هَاءٍ ضَمِيرٍ لِلْمُفْرَدِ الْغَائِبِ بِوَاوٍ لَفْظِيَّةٍ إِذَا كَانَتْ  
مَضْمُومَةً ، وَيَاءٍ لَفْظِيَّةٍ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً بِشَرْطِ  
أَنْ يَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْهَاءِ وَمَا بَعْدَهَا ، وَتِلْكَ  
الصِّلَّةُ بِنَوْعِيَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَالِ الْوَصْلِ . وَقَدْ  
أَسْتُنِي لِحَفْصٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا يَأْتِي :

(١) - الْهَاءُ مِنْ لَفْظِ ﴿ يَرْضَهُ ﴾ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ فَإِنَّ  
حَفْصًا ضَمَّهَا بِدُونِ صِلَةٍ .

(٢) - الْهَاءُ مِنْ لَفْظِ ﴿ أَرْجَهُ ﴾ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ  
وَالشُّعْرَاءِ فَإِنَّهُ سَكَّنَهَا .

(٣) - الْهَاءُ مِنْ لَفْظِ ﴿ فَالِقَهُ ﴾ فِي سُورَةِ النَّمْلِ ،  
فَإِنَّهُ سَكَّنَهَا أَيْضًا .

وَإِذَا سَكَنَ مَا قَبْلَ هَاءِ الضَّمِيرِ الْمَذْكُورَةِ ، وَتَحَرَّكَ  
مَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِلُهَا إِلَّا فِي لَفْظِ ﴿ فِيهِ ﴾ فِي قَوْلِهِ

تعالى: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ في سُورَةِ الْفُرْقَانِ .  
أَمَّا إِذَا سَكَنَ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْهَاءِ سَوَاءً أَوْ كَانَ  
مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكًا أَمْ سَاكِنًا فَإِنَّ الْهَاءَ لَا تُوصَلُ  
مُطْلَقًا ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ سَاكِنَانِ . نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾ ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ  
الْمَاءَ﴾ ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ .

## تَنْبِيْهَا تُّ :

(١) - إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةٌ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةٍ  
الْوَصْلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى لَامِ التَّعْرِيفِ جَازَ لِحَفْصِ فِي  
هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَجَّهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : إِبْدَا لَهَا الْفَاعِلَ الْمَدَّ الْمُشْبِعَ «أَيُّ  
بِمَقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ» .  
وَتَانِيَهُمَا : تَسْهِيْلُهَا بَيْنَ بَيْنِ «أَيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الألف» مع القصر والمرادُ به عدم المدِّ أصلاً.  
والوجهُ الأولُ مُقدِّمٌ في الأداءِ وجريُّ عليه الضبطُ.  
وقد ورد ذلك في ثلاثِ كلماتٍ في ستة مواضع  
من القرآن الكريم :

(١) - ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ في موضعيه بسورة الأنعام.

(٢) - ﴿الْكَنَّ﴾ في موضعيه بسورة يونس.

(٣) - ﴿اللَّهُ﴾ في قوله تعالى : ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ  
لَكُمْ﴾ بسورة يونس.

وفي قوله جلَّ وعلا : ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾  
بسورة النمل.

كما يجوز الإبدالُ والتسهيلُ لبقية القراء في  
هذه المواضع، واختصَّ أبو عمرو وأبو جعفر بهذين  
الوجهين في قوله تعالى : ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ﴾  
بسورة يونس. على تفصيلٍ في كتب القراءات.

(ب) - في سُورَةِ الرُّومِ وَرَدَتْ كَلِمَةٌ ﴿ضَعْفٍ﴾  
مَجْرُورَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ وَمَنْصُوبَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.  
وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ  
ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ  
مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾.

وَيَجُوزُ لِحَفْصٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ  
وَجَّهَانِ : أَحَدُهُمَا : فَتْحُ الضَّادِ .  
وَتَانِيهِمَا : ضَمُّهَا .

وَالْوَجْهَانِ مَقْرُوءٌ بِهِمَا ، وَالْفَتْحُ مُقَدَّمٌ فِي الْأَدَاءِ .

(ج) - فِي كَلِمَةِ ﴿ءَاتِنَا﴾ فِي سُورَةِ النَّمْلِ  
وَجَّهَانِ وَقَفًّا :

أَحَدُهُمَا : إِثْبَاتُ الْيَاءِ سَاكِنَةً .  
وَتَانِيهِمَا : حَذْفُهَا مَعَ الْوَقْفِ عَلَى النُّونِ سَاكِنَةً .  
أَمَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ فَتَثِبُ الْيَاءُ مَفْتُوحَةً .

(د) - وَفِي كَلِمَةٍ ﴿سَلَسِلًا﴾ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ  
وَجَّهَانَ وَقَفًّا :

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ الْأَلِفِ الْأَخِيرَةِ.

وِثَانِيَهُمَا: حَذْفُهَا مَعَ الْوَقْفِ عَلَى اللَّامِ سَاكِنَةً.

أَمَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ فَتُحَذَفُ الْأَلِفُ.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِحَفْصِ ذِكْرِهَا  
الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي نَظْمِهِ الْمُسَمَّى: «حِرْزُ  
الْأَمَانِيِّ وَوَجْهَةُ التَّهَانِيِّ» الشَّاطِبِيَّةُ.

هَذَا، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا الطُّرُقُ ضُبِطَتْ  
لِحَفْصِ بِمَا يُؤَافِقُ طَرِيقَ الشَّاطِبِيَّةِ.

## عَلَامَاتُ الْوَقْفِ

- م علامة الوقف اللّازم، نحو:  
﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾.
- قل علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى، نحو:  
﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾.
- ج علامة الوقف الجائز جوازاً مُستوى الطرفين، نحو:  
﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ ﴾.
- صل علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، نحو:  
﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴾.
- ∴ ∴ علامة تعائق الوقف بحيث إذا وقف على أحد الموضعين لا يصح الوقف على الآخر، نحو:  
﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.